

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1255 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال قال Y اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي A فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا قتيبة حدثنا ابن المبارك عن ابن شجاع سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعلم على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي A وغيرهم K صحيح